

666

القرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٢٩

الرئيسة المحكمة : الرئيس : شفيق بك الحلبي
المستشاران : عز الدين بك العمري والشيخ يوسف زخريا

القرارات الادارية الصادرة قبل انشاء مجلس الشورى : المحكمة الصالحة للنظر بالتعويض
عن الاستملاك

- ١ - للمتضرر من اعمال السلطة الادارية طريقان من طرق المراجعة : تجاوز
حدود السلطة ودعوى القضاء الشامل
- ٢ - بمقتضى المادة ٥٦ من القرار ٢٩٧٩ تاريخ ٩ شباط سنة ١٩٢٥ المتعلق
باصول المحاكمات امام مجلس الشورى لا تقبل الاعتراضات على تجاوز حدود السلطة
المتعلقة بالقرارات القطعية الصادرة قبل انشاء مجلس الشورى بموجب القرار التشريعي
تاريخ ٦ ايلول سنة ١٩٢٤
- ٣ - وعليه تكون دعوى المالك مردودة لصدور قرار الهدم المعارض عليه قبل
انشاء مجلس الشورى
- ٤ - ان النظر بالتعويض المتوجب للمالك من جراء القصر والاستملاك عائد
الى المحاكم النظامية عملاً باحكام قانون الابنية وقانون الاستملاك

تقدم استدعاء من عبدالله بك رزق الله خير الى هذه المحكمة بتاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٢٨

يعترض فيه على بلدية بيروت بانها هدمت له بتاريخ ٢١ آب سنة ١٩٢٤ بغير مسوغ شرعي وبغير اذار قانوني تصويبة وعقارين قائمين على شارع اليسوعية في حي التيراط شرقي كنيسة المخلص في بيروت وبعد الهدم الحقت البلدية بالشارع المذكور ارض العقارين السابقين الذكر وقطعة ارض اخرى من ارضه ايضاً

حيث ان للمتضرر من اعمال السلطات الادارية طريقين للاعتراض احدهما الاعتراض على تجاوز حدود الوظيفة (Excès de pouvoir) والاخر الاعتراض على كل ما يتفرع من القرار الموقع الضرر فيه (Contentieux de pleine juridiction)

وحيث ان اعتراض المعترض في هذه القضية اذا كان له حق الاعتراض على تجاوز حدود الوظيفة لا يمكن قبوله عملاً بالمادة السادسة والخمسين من اصول المحاكمات لدى مجلس الشوري اذ قد جاء فيها ما نصه: لا تقبل الاعتراضات على تجاوز حدود الوظيفة المتعاقبة بالقرارات القطعية الصادرة قبل انشاء مجلس الشوري بموجب القرار التشريعي المؤرخ في ٦ ايلول سنة ١٩٢٤

١-] وحيث ان قرار الهدم المعترض عليه صادر قبل انشاء مجلس الشوري

وحيث انه اذا كان للاعتراض المقدم من عبد الله بك خير صفة (Contentieux de pleine juridiction) وكان مفاده طلب التعويض من البلدية عما لحقه من الضرر من جراء ضم قسم من ارضه الى المستملكات البلدية من جراء توسيع الطريق المعروف بشارع مونو كانت هذه المحكمة غير صالحة ايضاً للنظر في هذا التعويض وتعيينه

وحيث ان وكيل البلدية قد صرح في الجلسة العلنية ان المعاملات الجارية من تخدين ملك المدعي الذي ضم الى الطريق العام لم تنهها فيها البلدية ويجوز ان تأتي لصالحه وحيث انه بعد ذكر ما تقدم كان الفصل في بدل التعويض العائد الى المعترض من جراء انقصر والاستملاك عائداً الى المحاكم النظامية بموجب قانون الابنية وقانون الاستملاك وضمن شروط ومعاملات معينة في القانونين المذكورين

لذلك

قرر بالانفاق رد اعتراض المعترض لعدم الصلاحية